

6102 الرسالة للشافعى للشيخ مصطفى العدوى

مصطفى العدوى

قل هذه سببى. ادعوا الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين انا من المشركين الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. اللهم بارك في شيخنا والحاضرين. واياك يا شيخ حسان الله قال المصنف رحمه الله تعالى

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في عبد دلس للمبتاع فيه دلس للمبتاع فيه بعيي ظهر عليه بعدهما استغله ان للمبتي ربه بالعين وله حبس الغلة بضمائه العبد. يعني انه

يأخذ المكسب الذي اتى به او الاجر الذي اتى به العبد يأخذ مقابله ان العبد كان اذا تلف سيرد التلف لصاحبها. نعم قال فاستدركنا هزا الحديث سابت

هل هذا الخبر ثابت والخراب بالضمان ضعيف. هم هذه اشكالية ان الاصل قد يؤصل على خبر في ضعف. افضل قال فاستبدلنا قال فاستبدلنا اذا كانت الغلة لم يقع عليها صفة البيع فيكون لها حصة من الثمن

وكان في ملك المشتري في الوقت الذي لو مات فيه العبد مات من مال المشتري انه انما جعلها له لأنها حادثة في ملكه وضمائه فقلنا كذلك في ثمن النخل ولبن الماشية وصوفها واولادها

وولد جاريتي وكل ما حدث في ملك المشتري وضمائه وكل ما حدث في ملك المشتري وضمائه وكذلك وطا الامة وخدمته قال فتفرق علينا بعض اصحابنا وغيرهم في هذا فقال بعض الناس الخراج والخدمة والمتعة غير الوظيفة من المملوك والمملوكة لمالكها الذي اشتراها

وله ردها بالعين وقال لا يكون له ان يرد الامة بعد ان يطأها. وان كانت ثيبة ولا يكون له ثمر النخل ولا لبن الماشية ولا صوفها ولا ولد الجارية لأن كل هذا من الماشية والجارية والنخل والخرج ليس بشيء من العبد

فقلت البعض من يقول هذا القول ارأيت قوله الخراج ليس من العبد والثمر من الشجر والولد من الجارياتليس يجتمعان في ان كل واحد منها كان حادثا في ملك المشتري لم تقع عليه صفة البيع. قال بل ولكن يفترقان

يفترقان في ان ما وصل الى السيد منها مفترق وتمر النخل منها وولد الجارية والماشية منها وكسب الغلام ليس منه انما هو شيء تحرك فيه فاكتسيه فقلت له ارأيت ان عارضك معارض بمثل حجتك؟ فقال قضى النبي ان الخراج بالضمان. هذه الاشكال الاشكال ان ويستطرد في التدليل بما هو ضعيف. افضل والخرج لا يكون الا بما وصفت من التحرف وذلك يشغل عن خدمة مولاه فيأخذ له بالخارج العوض من الخدمة ومن نفقته على مملوكه

فان وفإن وهبت له هبة فان مهلت له هبة فالهبة لا تشغله عن شيء لم تكن لمالكه اخر ورددت الى الاول نعم قالت قال لا بل تكون للآخر للآخر الذي وهبت له وهو في ملكه

قلت هذا ليس بخارج هذا من وجه غير الخارج وكل ما يقوله يريد ان يثبت القياس انتهى بارك الله فيك السؤال الثاني لا ما زال في هو جعلهما قريبين من بعض